

Distr.: General
24 July 2026
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الحادية والثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 13-24 تموز/يوليه 2026

البند 13 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن

أعمال اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين

قرار لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يشير إلى قراراته ISBA/30/C/19 و ISBA/31/C/18،

وإن يعرب عن تقديره لتقرير اللجنة القانونية والتقنية وإضافته على النحو الوارد في الوثائق

ISBA/31/C/4 و ISBA/31/C/4/Add.1 و ISBA/31/C/4/Add.2،

وإن يسلم بأن عبء عمل اللجنة لا يزال يتزايد بشكل كبير،

وإن يشدد على وضع اللجنة بصفقتها هيئة فرعية للمجلس وعلى أهمية استقلالها في أداء مهامها

التقنية والاستشارية على النحو المنصوص عليه في المادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾،

1 - يحيط علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة من رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال

اللجنة في الجزأين الأول والثاني من دورتها الحادية والثلاثين⁽²⁾ وبقرار الأمين العام عن تنفيذ القرار الذياتخذته المجلس في عام 2025 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية⁽³⁾؛

2 - يعرب عن تقديره للعمل الشاق والدؤوب الذي تقوم به اللجنة ولتقانيها وإنجازاتها الهامة،

ولكنه يلاحظ مع القلق أن بعض الأعضاء لم يشاركوا في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، ويشجع الدول

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.

(2) ISBA/31/C/4 و ISBA/31/C/4/Add.1 و ISBA/31/C/4/Add.2.

(3) ISBA/31/C/24.



الأعضاء على تقديم الدعم لضمان توفير ما يكفي من الوقت والموارد ليتمكن الأعضاء المرشحون من المشاركة والانخراط في أعمال اللجنة على النحو الكامل؛

3 - **يلاحظ** مواصلة استعراض التقارير الدورية لفترة الخمس سنوات المقدمة من قبل ثلاثة متعاقدين، وإسهام اللجنة في استعراض تلك التقارير في الفترة الفاصلة بين الدورات⁽⁴⁾؛

4 - **يرحب** بتقديم المتعاقدين لتقاريرهم السنوية عن الأنشطة التي نفذوها في عام 2025، ويلاحظ أن بعض المتعاقدين قد أبطأوا وتيرة برامجهم الاستكشافية، ويلاحظ بقلق أن بعضهم أحجموا عن تقديم بيانات بدعوى أنها سرية أو محمية بحقوق الملكية الفكرية أو يُنتظر إصدارها في أوراق بحثية مستعرضة من جانب الأقران حسبما صرحوا به، ويكرر التأكيد على ضرورة أن يقدم المتعاقدون تقارير كاملة ووفقا لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في نظام التفتيش والاستكشاف بشأن الأنشطة المضطلع بها في منطقة عقودهم خلال السنة المشمولة بالتقرير التي استحدثت فيها البيانات ذات الصلة؛

5 - **يؤكد** أن جميع المتعاقدين الذين قدموا طلبات لتمديد عقود الاستكشاف أشاروا إلى غياب القواعد والأنظمة المتعلقة بالاستغلال في سياق طلبات تمديد عقود الاستكشاف، ويؤكد من جديد التزامه بمواصلة وضع هذه القواعد والأنظمة والإجراءات، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁵⁾، بغية ضمان اعتمادها في الوقت المناسب؛

6 - **يؤكد أيضا** على الاتجاه المسجل لدى المتعاقدين والمتمثل في إبطاء وتيرة برامجهم الاستكشافية، وأن هذا الإبطاء يعزى إلى استمرار غياب إطار تنظيمي للاستغلال؛

7 - **يشير** إلى قراراته ISBA/27/C/44 و ISBA/29/C/24 و ISBA/30/C/19، ويرحب بقيام اللجنة بتحديد وتسمية المتعاقدين الذين يتعين أن يولى مزيد من الاهتمام المستمر فيما يتعلق بأدائهم ووفائهم بالتزاماتهم التعاقدية وبالمعلومات المقدمة بشأن كل متعاقد من هؤلاء المتعاقدين، ويوافق على النظر في التنفيذ الجاري للمعايير⁽⁶⁾ في دورته الثانية والثلاثين، ويطلب أن تتواصل تسمية أي متعاقد من هؤلاء المتعاقدين في التقرير السنوي للأمين العام، مع الإشارة إلى أن بعض الاستعراضات قد لا تكون مكتملة؛

8 - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل ما دأبت عليه من إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزكية لهم بمختلف المسائل التي يتم تحديدها خلال استعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدين، وأن تتابع خطيا مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداء غير كاف أو غير مكتمل مقارنة بخطة العمل الموافق عليها، أو الذين أفادوا بأن تنفيذ خطة الأنشطة سيكون رهينا بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، وأن تطلب الاجتماع بهم وتوجه رسائل خطية إلى الدول المزكية لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة وتطلب الاجتماع بها لمعالجتها، وأن تقدم المعلومات اللازمة إلى المجلس؛

(4) ISBA/31/C/3/Add.1.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 1836, No. 31364.

(6) ISBA/29/LTC/5.

9 - **يحث** الدول المزكية المعنية على تقديم أي معلومات تتعلق بعدم امتثال المتعاقدين المشمولين بتركيتها والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقود الاستكشاف، وفقا للمادة 139 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

10 - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل إبلاغ المجلس سنويا بالمسائل التي توجد قيد استعراض اللجنة فيما يتعلق بما تقف عليه اللجنة من عدم امتثال وإجراءات تنظيمية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، ونظام التقيب والاستكشاف، مع مراعاة مسائل منها نتائج مشاورات الأمانة العامة مع المتعاقدين؛

11 - **يلتزم** أوامر التدابير الاحتياطية الصادرة في 18 تموز/يوليه 2026 عن غرفة منازعات قاع البحار، التي تقضي باتخاذ تدابير احتياطية ريثما تصدر الغرفة قرارها النهائي⁽⁷⁾؛

12 - **يؤكد من جديد** أهمية التحقيق المتواصل بشأن احتمال عدم امتثال المتعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية، بما في ذلك الالتزامات التعاقدية بالتصرف وفقا للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأته الاتفاقية والاتفاق، والمضي في نفس الوقت في ضمان مراعاة الأصول القانونية والشفافية والإنصاف في كل مرحلة، على نحو ما يقتضيه القرار ISBA/31/C/18؛

13 - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تعد، بالتعاون مع اللجنة، التقارير الأولية التي طلبتها غرفة منازعات قاع البحار بشأن الامتثال للتدابير الاحتياطية التي نصت الأوامر على اتخاذها، ويطلب إلى الأمانة العامة أن توافي الغرفة بذلك التقرير بحلول 31 آب/أغسطس 2026؛

14 - **يطلب أيضا** إلى الأمانة العامة، إذا طلب رئيس غرفة منازعات قاع البحار معلومات إضافية من السلطة بشأن تنفيذ التدابير الاحتياطية التي تنص الأوامر على اتخاذها، أن تقوم بالتعاون مع اللجنة بإعداد تلك المعلومات، وتطلب إلى الأمانة العامة موافاة الغرفة بتلك المعلومات في الوقت المناسب؛

15 - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، بحلول نهاية الجزء الأول من دورتها الثانية والثلاثين على أبعد تقدير، بموافاة المتعاقدين، في إطار التحقيق بشأن عدم الامتثال المحتمل، بالإيضاحات والمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الفقرتين 9 و 10 من قرار المجلس ISBA/30/C/19 والفقرة 4 من قرار المجلس ISBA/31/C/18، وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة على هؤلاء المتعاقدين، وذلك لتمكينهم، في إطار التعاون البناء مع السلطة، من الرد بشكل هادف على الأسئلة التي تطرحها السلطة خلال التحقيق، وفي غضون فترة زمنية معقولة أقصاها نهاية الجزء الثاني من الدورة الثانية والثلاثين، رهنا بأي قرار آخر يتخذه المجلس؛

16 - **يلتزم** أن الأوامر تنص على أن يتعاون الأطراف في المنازعات وأن يمتنعوا عن أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم المنازعات؛

17 - **يلتزم أيضا** أن اللجنة قد نظرت، خلال الجزئين الأول والثاني من دورتها الحادية والثلاثين، في تسعة طلبات لتمديد العقود بحسب تاريخ استلامها، وأوصت بالموافقة على كل طلب من تلك الطلبات، ويؤكد أن موافقة اللجنة على طلبات التمديد تمت دون أي إخلال بالنتائج أو التوصيات

(7) انظر ISBA/31/A/11.

التي قد تنبثق عن التحقيق بشأن المتعاقدين المحتمل أنهم لم يمتثلوا للالتزامات المتعاقدية، وأنها لا تحصر أو تحدد مسبقاً أو تقيد أي إجراء تتخذه السلطة أو هيئاتها في المستقبل فيما يتعلق بتلك النتائج؛

18 - **يرحب** بالبرامج والفرص التدريبية التي يتيحها المتعاقدون، عملاً بعمود الاستكشاف المبرمة مع السلطة الدولية لقاع البحار منذ الدورة التاسعة والعشرين، وبالتقدم المحرز نحو تحقيق التوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء اهتمام خاص لمصالح واحتياجات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك المساواة بين الجنسين، من خلال اختيار المرشحين لفرص التدريب؛

19 - **يرحب أيضاً** بالدعم الذي تقدمه اللجنة للأمانة العامة في تعميم فرص التدريب والاضطلاع بالأعمال فيما بين الدورات لتنقيح التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف⁽⁸⁾؛

20 - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمانة العامة المقدم إلى المجلس بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية، ويشيد بالمفاوضات التي أجريت مع المتعاقدين بشأن برامجهم الخاصة ببناء القدرات عملاً بقرار المجلس [ISBA/30/C/19](#)، بهدف إدراج برامج تشمل الجوانب البيئية أو البيولوجية للتعيين في أعماق البحار تشمل الأعمال المختبرية والتدريب العملي على متن السفن وتكنولوجيا أعماق البحار؛ وبرامج لنيل شهادة الماجستير في مجال البحوث العلمية البحرية أو في مجالات ذات صلة بالاستكشاف والإدارة المسؤولين للموارد المعدنية في أعماق البحار؛ وفرص للتدريب تشمل مزيجاً من التدريب النظري والتدريب الهندسي وتكنولوجيات جرف الأعماق، وأكاديمية صيفية بشأن قانون البحار؛ وتدريب على متن السفن في مناطق مختلفة مشمولة بالعمود؛

21 - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في وضع قيم دنيا بيئية ملزمة، عملاً بقرار المجلس [ISBA/27/C/42](#)، ويلاحظ أن اللجنة ستواصل عملها بشأن التقرير وستقدم توصياتها إلى المجلس على سبيل الأولوية، بعد إجراء مشاورات رسمية مع أصحاب المصلحة، ملاحظاً أن العمل في هذا الشأن سيتواصل تطويره؛

22 - **يطلب** إلى اللجنة أن تواصل، خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والثلاثين، وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، دون الإخلال بنظر المجلس الجاري في التدرج المناسب في تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية، وبمساعدة من الأمانة العامة، بما في ذلك المساعدة التقنية حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتخصيص الموارد ذات الصلة، بما في ذلك استقدام خبراء استشاريين، إذا كان ذلك مناسباً، من أجل إعداد ما يلي:

(أ) صيغة محدثة وموحدة لكل من المعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في الجدول الأول من المرفق الأول بالوثيقة [ISBA/31/C/4/Add.2](#)؛

(ب) حسب الاقتضاء، مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية التي قررت اللجنة بأنها تحظى بالأولوية في الجدول الثاني من المرفق الأول بالوثيقة [ISBA/31/C/4/Add.2](#)، المدرجة ضمن المرحلة الإرشادية 1؛

23 - **يدعو** اللجنة أن تقوم، خلال اشتغالها على المعايير والمبادئ التوجيهية، بموافاة المجلس في تقاريرها المقدمة إليه، حسب الاقتضاء، بأي تعليقات أو اقتراحات تتعلق بالترشيد من أجل تحقيق الاتساق بين المعايير والمبادئ التوجيهية ونص مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، بما في ذلك

(8) [ISBA/19/LTC/14/Rev.1](#).

المرفقات والجدول، وترى أن من شأنها أن تدعم بشكل مفيد مناقشات المجلس، دون الإخلال بسلطة المجلس التقديرية فيما يتعلق بقبول أي من تلك التعليقات أو الاقتراحات؛

24 - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، خلال الأنشطة المشار إليها في الفقرة 22 من هذا القرار، بتحديد أي قضايا أو مسائل رئيسية تستلزم توجيهات من المجلس فيما يتعلق بمشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية، وأن تبلغ المجلس بما توصلت إليه من نتائج وبأي مسائل ذات صلة؛

25 - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن تضع، في تقريرها المقبل وبعد إجراء التحديثات المشار إليها في الفقرة 22 (أ) و (ب) من هذا القرار، جدولاً زمنياً مناسباً لتقديم الدول الأعضاء تعليقاتها الخطية واستشارة الجهات صاحبة المصلحة بشأن مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية التي تم تحديثها بشكل جوهري، وذلك بقدر ما ترى اللجنة فائدة في تلقي تعليقات خطية في تلك المرحلة؛

26 - **يرحب** بالتقدم المحرز في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة في شمال غرب المحيط الهادئ والمحيط الهندي، ويحث اللجنة على إكمال هذا العمل في أقرب وقت ممكن؛

27 - **يطلب** إلى اللجنة أن تطبق مؤقتاً مشروع إجراءات ومعايير النظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الاستكشاف⁽⁹⁾ عند نظرها في طلب نقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بعقدها الخاص باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، المتوقع تقديمه قبل انعقاد الجزء الأول من الدورة الثانية والثلاثين للجنة؛

28 - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تخصص الموارد على سبيل الأولوية لإدارة البيانات من أجل ضمان صيانة ومواصلة تطوير قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData) دعماً للالتزامات السلطة فيما يتعلق بإدارة المنطقة والنهوض بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة؛

29 - **يطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم الإداري والتقني اللازم للجنة، بناء على طلبها ووفقاً للنظام الداخلي للجنة، بسبل منها ضمان ما يلي، من أجل تيسير أداء اللجنة لمسؤولياتها بكفاءة وفعالية:

- (أ) توفير التسهيلات المناسبة للجنة خلال اجتماعاتها؛
- (ب) تقديم المعلومات إلى اللجنة بشكل فوري وشفاف، حيثما كان لهذه المعلومات أثر على عمل اللجنة؛
- (ج) التعامل بشكل منفتح وتعاوني مع طلبات اللجنة، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بتقديم الخدمات القانونية؛
- (د) إعداد الوثائق وتوزيعها في الوقت المناسب، قبل انعقاد اجتماعات اللجنة بأسبوع، لكي تنتظر فيها اللجنة؛
- (هـ) إجراء المشاورات والتنسيق بشكل منتظم، حسب الاقتضاء، بين الأمانة العامة واللجنة؛

(9) ISBA/27/C/35، المرفق الأول.

30 - **يدعو** اللجنة إلى أن تقدم بانتظام معلومات محدثة، حسب الاقتضاء، إلى المجلس بشأن استدامة عبء عملها وظروف عملها؛

31 - **يدعو** إلى تقديم تبرعات إلى صناديق التبرعات الاستثنائية لدعم مشاركة الدول النامية في جلسات السلطة، بما في ذلك في المجلس واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم تقرير عن المبلغ المتاح في كل صندوق في بداية ونهاية كل فترة إبلاغ، وأن تدرج فيه توزيعاً، حسب كل صندوق استثنائي، للبلدان التي ساهمت في الصناديق والتي تلقت دعماً منها.

الجلسة 373

24 تموز/يوليه 2026